الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2013/L.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
20 November 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة التاسعة
وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الامتثال

لجنة الامتثال

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أإ-٩
لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٧/م أإ-١ و٤/م أإ-٢ و٤/م أإ-٤،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع الأطراف)[(١)]،

وإذ يسلِّم بأهمية وضع تدابير وتحديد مهل زمنية فيما يتصل بنظر فرع الإنفاذ واتخاذه قراراً في موضوع الخلافات المتعلقة بإدخال تعديلات أو عدم إدخالها على قوائم الجرد

(١) FCCC/KP/CMP/2013/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١،

وإذ يرحب بالدعوة التي وجهتها لجنة الامتثال إلى الأطراف بأن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تعزيز التوازن بين الجنسين عند تقديم الترشيحات لعضوية اللجنة،

وإذ يؤكد أن مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ ينبغي أن يقرأ بطريقة تمكِّن لجنة الامتثال من تنفيذ ولايتها المتصلة بفترة الالتزام الثانية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل أعمال لجنة الامتثال،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بعمل لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

٢- *يعتمد* التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للجنة الواردة في المرفق، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(د) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١؛

٣- *يوضح* أنه لأغراض فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، تقرأ الإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ على أنها إشارات إلى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ في تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول للمقرر ١/م أإ-٨؛

٤- *يلاحظ* الاهتمام الشديد للجنة الامتثال بإبرام مؤتمر/اجتماع الأطراف ترتيبات قانونية مناسبة بشأن الامتيازات والحصانات التي سيُشمل بها أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون ويتطلع إلى النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه الترتيبات فيما يتصل بالأفراد العاملين في الهيئات المشكلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

يعدّل "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو"، الوارد في مرفق المقرر ٤/م أإ-٢، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٤/م أإ-٤، تعديلاً إضافياً كما يلي:

ألف- تعديل المادة ٢

١- ينبغي إدراج النص التالي بعد الفقرة الفرعية '١' من المادة ٢:

"('١' مكرراً) يقصد بـ "الطرف المعني" الطرف الذي لا يوافق على أن تُدخل تعديلات على قائمة جرده بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض ووفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٧٩ و٨٠ من "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١"؛

باء- تعديل الفرع ١٢

٢- ينبغي إدراج النص التالي بعد المادة ٢٥ مكرراً في الفرع ١٢:

"المادة ٢٥ مكرراً ثانياً

١- تنطبق هذه المادة في حال وجود خلاف بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الجزء العاشر. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق المواد والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية حسب الاقتضاء.

٢- يطلب المكتب إلى الأمانة، في غضون سبعة أيام من تلقي تقرير عن طريقها من فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ١ أو ٣ من الفرع السادس، يتضمن خلافاً بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديلات على قائمة جرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، أن تخطر فوراً:

(أ) أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف وترسل إليهم جميع المواد المتاحة؛

(ب) أعضاء فرع التيسير وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف؛

(ج) الطرف المعني بأن فرع الإنفاذ سينظر في ذلك الخلاف.

٣- يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه، يتضمن طعناً في المعلومات المقدمة إلى فرع الإنفاذ.

٤- يُنظم فرع الإنفاذ جلسة استماع، إذا طلب منه الطرف المعني ذلك كتابةً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه، وتعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ البيان الكتابي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، اعتباراً من آخر الأجلين. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر فرع الإنفاذ، من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٥- يتخذ فرع الإنفاذ قراره بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في غضون ١١ أسبوعاً من تاريخ الإخطار المذكور في الفقرة ٢(ج) أعلاه أو في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، مع اعتبار أقصر الأجلين.

٦- يجوز للطرف المعني، في أي وقت قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، أن يقبل، خلال جلسة الاستماع المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه أو كتابة، بالتعديلات المحددة بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه. ويؤدي هذا القبول إلى تسوية الخلاف المبيّن في الفقرة ٢ أعلاه، ويسجل فرع الإنفاذ القبول في قراره بشأن هذه المسألة.

٧- إذا كان التقرير المذكور في الفقرة ٢ أعلاه يشير أيضاً إلى مسألة تنفيذ محالة إلى فرع الإنفاذ وينطبق عليها الإجراء المعجل المبيّن في الفقرة ١ من الفرع العاشر، يجوز لفرع الإنفاذ أن يمدد أية مهل منصوص عليها في هذه المادة لمواءمة كلا الإجراءين. ويبذل فرع الإنفاذ جميع الجهود اللازمة ليقلص إلى أدنى حد أي تأخير ناتج عن ذلك، ويتخذ الفرع، في جميع الأحوال، قراراً بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في أجل أقصاه تاريخ اعتماد القرار النهائي بشأن مسألة التنفيذ وفقاً للفقرة ١(و) من الفرع العاشر.

٨- لا تنطبق المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفرع التاسع إلا إذا رأى فرع الإنفاذ أنها لا تعوق اتخاذ القرار وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.".